

رقم المحضر: ٢١
رقم القرار: ١٣
سنة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: القصر الجمهوري يوم: الثلاثاء الواقع في: ٢٠٢٥/٠٨/٠٥

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى وضع جان يوسف جبران - مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان تحت تصرف وزير الطاقة والمياه.

المستندات: - الدستور.

- المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة).
- القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (تنظيم قطاع المياه).
- القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات والمؤسسات العامة.
- المرسوم رقم ١٤٥٩٦ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ (النظام الداخلي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان).
- المرسوم رقم ١٤٩١٥ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ (تنظيم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان وتحديد ملاكها وسلسلة الرتب والرواتب وشروط الإستخدام فيها).
- المرسوم رقم ٢٥٦٥ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢ (تعيين السيد جان يوسف جبران رئيس مجلس إدارة - مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان).
- اقتراح وزير الطاقة والمياه في الجلسة.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

وبعد المداولة،

٩

رقم المحضر: ٢١

رقم القرار: ١٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٨/٠٥

قرر المجلس الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء السيد جان يوسف جبران - مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان من مهام وظيفته ووضعه تحت تصرف وزير الطاقة والمياه وفقاً للمادة ٢٠ من المرسوم رقم ١٤٥٩٦ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ (النظام الداخلي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان).

القاضي محمود مكّيه



أمين عام مجلس الوزراء

يُبلغ لجانِب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الطاقة والمياه
- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات